



من رئيسة الحكومة
إلى
السيدات والساوة الوزراء
والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الموضوع: كيفية تطبيق الأحكام الاستثنائية لترسيم الأعوان والعملة الوقتيين والتعاقدات للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

المرجع: الأمر عدد ٥٤ لسنة ٢٠٢٣ المؤرخ في ٣١ جانفي ٢٠٢٣ المتعلق بضبط أحكام استثنائية لترسيم الأعوان والعملة الوقتيين وال التعاقدات للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

* * * * *

وبعد، لقد تم بمقتضى الأمر عدد ٥٤ لسنة ٢٠٢٣ المؤرخ في ٣١ جانفي ٢٠٢٣ والمشار إليه أعلاه،
ضبط أحكام استثنائية خاصة بالأعوان والعملة الوقتيين والتعاقدات للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ويهدف هذا المنشور إلى توضيح الأحكام الواردة بهذا الأمر وضبط الإجراءات التي يتعين اتباعها من قبل الهيأكل المعنية لترسيم الأعوان والعملة الوقتيين.

١. مجال تطبيق الأحكام الاستثنائية

تطبق أحكام هذا الأمر على:

- الأعوان والعملة الوقتيين الذين قضوا سنة أقدمية على الأقل بهذه الصفة في تاريخ ختم الترشحات.
- الأعوان والعملة الوقتيين الذين نقل أقدميتهم عن السنة بهذه الصفة، واستوفوا في المقابل أقدمية سنة على الأقل كأعوان أو عملة متعاقدين مباشرة قبل انتدابهم كأعوان أو عملة وقتيين في نفس الصنف في تاريخ ختم الترشحات.

وتشمل هذه الأحكام الأعوان والعملة المتعاقدين المنظرين من حيث مهامهم ومسؤولياتهم وتصنيفهم بإحدى رتب أسلاك الوظيفة العمومية باستثناء الأعوان المتعاقدين المنتدبين في إطار أحكام ترتيبية خاصة منفردة أو مدرجة بالنظام الأساسي الخاص للسلك المعنى (المساعدين المتعاقدين الخاضعين لأحكام النظام الأساسي الخاص ب الرجال التعليم العالي والبحث العلمي وأسلاك المنظرة به والمساعدين التكنولوجيين والمتعاقدين الخاضعين إلى أحكام الأمر الحكومي عدد 1046 لسنة 2018 مؤرخ في 18 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعقود تسييد الشغورات الظرفية بالمؤسسات التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والمتعاقدين في إطار مشاريع بحث أو عقود إسداء خدمات والعملة المتعاقدين المنتدبين في إطار الامتيازات المخولة لأعضاء الحكومة أو المكلفين بمهام تخول لهم امتيازات أعضاء حكومة...).

II. تسوية وضعية الأعوان والعملة المتعاقدين

ولغاية تجسيم هذا الإجراء بالنحو المطلوب تتولى كل إدارة معنية بتطبيق هذا الأمر المبادرة بتغيير صيغة انتداب كل الأعوان والعملة المتعاقدين من المنظرين المباشرين لديها حالياً إلى أعوان أو عملة وقتيين في نفس الرتبة أو الصنف الموافق لوضعيتهم كمتعاقدين.

ويتعين على الإدارة عند مباشرتها لهذه العملية الحرص على مزيد التثبت في الشهادة العلمية أو المستوى التعليمي المطلوب عند تغيير صيغة انتداب الأعوان المتعاقدين، وفي الكفاءة المهنية والمستوى التعليمي عند تغيير صيغة انتداب العملة المتعاقدين.

ولتسير هذه العملية يتم اتخاذ قرار جماعي في انتداب كل الأعوان المتعاقدين بالوزارة أو المؤسسة الإدارية المعنية وذلك بصفة أعوان وقتيين مرتبين حسب الأسلاك والأصناف والرتب المنظر بها، ويعرض هذا القرار وجوباً على تأشيرة الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية برئاسة الحكومة.

ويعتمد نفس التعمسي بالنسبة إلى العملة بواسطة مقرر جماعي للانتداب مع ترتيبهم حسب الوحدات والأصناف والخطط التي سيشغلونها.

III. تحديد الأقدمية الدنيا المستوجبة لترسيم الأعوان والعملة الواقتين

يتم ترسيم الأعوان الواقتين عن طريق امتحان مهني بالملفات يفتح للأعوان الواقتين الذين قضوا سنة أقدمية على الأقل في الصنف عند تاريخ ختم الترشحات.

كما يتم ترسيم العملة الوقتيين طبقاً لأحكام النظام الأساسي الخاص بسلك العملة ومقتضيات المدونات المهنية وذلك عن طريق اختبار مهني بالنسبة إلى الأصناف 1 أو 2 و3 أو عن طريق امتحان مهني بالنسبة إلى الأصناف 4 و5 و6 و7 يفتح للعملة الوقتيين الذين قضوا سنة أكاديمية على الأقل في الصنف عند تاريخ ختم الترشحات.

ولضبط الأكاديمية المستوجبة للمشاركة في الاختبار أو الامتحان المهني لترسيم الأعوان أو العملة الوقتيين تؤخذ في الاعتبار الأكاديمية المقضاة كعون أو عامل متعاقد منظر في نفس الصنف الموافق لوضعية العون أو العامل الوقي و ذلك في صورة عدم توفر الأكاديمية الدنيا المحددة بسنة على الأقل كعون أو عامل وقتى.

ولا تعتمد الأكاديمية المقضاة بصفة عون متعاقد منظر برتبة إلا بمناسبة فتح الحق في المشاركة في الامتحان المهني للترسيم.

وحرصاً على ضمان محافظة العون أو العامل الوقي على تأجيره الشهري طيلة الفترة الممتدة بين انتدابه كعون أو عامل وقتى وترسيمه في وضعيته، مكن الأمر عدد 54 لسنة 2023 المشار إليه أعلاه، العون المتعاقد المنظر من حيث عناصر التأجير من الترتيب ضمن شبكة الأجور الخاصة بالأعوان الوقتيين بالدرجة الموافقة لمستوى التأجير الذي يساوي ما كان يتقاضاه في وضعيته القديمة، وفي صورة عدم وجود مرتب أساسى يوافق وضعيته الأصلية كمتعاقد يرتب بالمرتب الأساسى الذى يفوق مباشرة ما كان يتقاضاه في وضعيته القديمة.

ويرتبط العامل المتعاقد المنظر من حيث عناصر التأجير والمنتدب بصفة عامل وقتى بالدرجة الموافقة للمرتب الأساسى الذى يساوي ما كان يتقاضاه في وضعيته القديمة.

IV. الإجراءات العملية للترسيم

حرصاً على حسن تجسيم هذا الإجراء في الأجال المحددة له والتي ضبطت تاريخ 31 جويلية 2023 كآخر أجل لختم الترشحات للاختبارات والامتحانات المهنية لترسيم الأعوان والعملة الوقتيين فإن جميع المصالح الإدارية الراغبة بالنظر لمختلف الوزارات مدعوة إلى:

أولاً: اتخاذ مقرر من الوزير المعنى مع مراعاة أحكام القانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية والقانون الأساسي للمجالس الجهوية يضبط كيفية تنظيم الامتحانات والاختبارات المهنية لترسيم الأعوان والعملة الوقتيين المفتوحة في إطار الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها بالأمر عدد 54 لسنة 2023 المؤرخ في 31 جانفي 2023 المشار إليه أعلاه.

ثانياً: يتم فتح الامتحانات والاختبارات المهنية للترسيم بعنوان كل رتبة وصنف بمقرر من الوزير المعنى مع مراعاة أحكام القانون الأساسي للبلديات والقانون الأساسي للمجالس الجهوية.

ثالثاً: يتم بمقرر من الوزير المعنى، مع مراعاة أحكام القانون الأساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية والقانون الأساسي للمجالس الجهوية، ضبط تركيبة لجنة الامتحان التي ستتولى الإشراف على كل امتحان مهني للترسيم والتي تضم ممثلا عن رئاسة الحكومة (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية أو مراقب المصاريف العمومية بالجهة).

ولإنجاز هذه الامتحانات والاختبارات المهنية للترسيم تتولى الإدارة إعداد ملفات الأعوان والعملة الوقتيين الراجعين لها بالنظر (النسخ من عقود الانتداب وتجديديها سواء منها الخاصة للتأشيرة أو المعفاة ونسخ من قرارات الانتداب بصفة عون وقتى وعند الاقتضاء قرارات التجديد بهذه الصفة، وكل وثيقة أخرى ترى الإدارة ضرورة لها) والذين يستوفون الشروط المحددة للترسيم والمنصوص عليها بالأمر عدد 54 لسنة 2023 المشار إليه أعلاه.

وبناءً لذلك فإن كل إدارة مدعوة إلى:

- الشروع في تنفيذ هذه الإجراءات وفتح الاختبارات والامتحانات المهنية للترسيم لجميع الأعوان والعملة الوقتيين الذين استوفوا سنة أقدمية على الأقل بهذه الصفة.

- وجوب التقيد بتاريخ 31 جويلية 2023 كآخر أجل لفتح الاختبارات والامتحانات المهنية للترسيم.

ونظرا لأهمية الموضوع، الرجاء من السيدات والسادة الوزراء والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الحرص لدى منظوريهم المكلفين بالتصريف في الموارد البشرية على حسن تطبيق هذا الإجراء واحترام الآجال المحددة لتنفيذها.

رئيسة المديرية

نجلاه بوون رمضان

ـ
ـ